الأحد 28 شرًال عام 1419 هـ الموافق 14 فبراير سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية

الحرب الأرابي الماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين النين ومراسيم في النين وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النُسخة الأمليّة النُسخة الأمليّة وترجمتها

شمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج شمن العدد الصاّدر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الغهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.

چشرس

	موسوم تنفيدي رقم 99 - 53 مؤرج في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 265 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن توديد أدما الدوراليّان "الزار اللّ
3	تحديد اسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي
4	مرسوم تنفيذيُ رقم 99 – 40 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمّن تصنيف طرق جديدة للمواصلات ضمن صنف "الطّرق الوطنيّة"
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 41 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمّن إعادة تصنيف بعض طرق المواصلات المصنّفة سابقا ضمن صنف "الطرق الوطنيّة"
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 99- 42 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمّن جمع المعهد التّقنيّ للتّربيات الخفيفة والمعهد التّقنيّ لتربية الغنم والبقر في المعهد التّقنيّ لتربية الحيوانات
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 99- 43 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمّن حلّ دار الأطفال المسعفين في ولاية الجلفة
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 99- 44 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمّن إنشاء صندوق ضمان الأخطار النّاجمة عن القروض المصغّرة وتحديد قانونه الأساسيّ
	مرسوم تنفيذي رقم 99- 45 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدل ويتمّـم المرسوم التّنفيذي رقم 93-132 المؤرّخ في 14يونيو سنة 1993 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 168 من القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 11 جمادي الثّانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992
15	الماليّة لسنة 1992 الماليّة لسنة 1991 والمتضمن فانون
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 99- 46 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يحدّد مبلغ المنحة الجزافيّة التّعويضيّة عن المصاريف المقدّمة لأعضاء اللّجان الولائيّة واللّجنة الوطنيّة للخبرة الطّبّيّة
17	مرسوم رئاسيً رقم 99- 35 مؤرّخ في 21 شواًل عام 1419 الموافق 7 فبراير سنة 1999، يتضمّن إعلان حداد وطنيً (استدراك) (استدراك)
	قرارات، مقورات، آراء
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنبي
18	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدَّد كيفيًات تنظيم دورة تكوين متخصّص للالتحاق برتبة مفتَّش رئيسيِّ للعمل (استدراك)
	الوزارة المكلّغة بالعلاقات مع البرلمان
18	قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان
20	قرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان
1	

مراسم ننظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 39 مؤرَّخ في 27 شوَّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98 – 265 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمَّن تحديد أسعار البيع الدَّاخلي للغاز الطبيعي.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الطّاقة والمناجم ووزير التّجارة ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 دي الحجة عام 1406 المحوافق 19 غست سنة 1986 والمستعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المعوافق 15 المعارّخ في 26 شعبان عام 1419 المعوافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 265 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار البيع الدّاخليّ للغاز الطّبيعيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 265 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تحديد أسعار البيع الدّاخليّ للغاز الطّبيعيّ والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 6: يقيم سعر البيع الأدنى المحدد في المادة 4 أعلاه، ابتداء من أوّل سبتمبر من كلّ سنة حسب الصيغة الآتية:

حيث:

س ت = سعر البيع في أول سبتمبر من السنة
 المعنية (ت)،

س° = سعر البيع في أوّل سبتمبر سنة 1998،

دت = قيمة الدولار في أوّل سبتمبر من السنة المعنية (ت) ،

د° = قيمة الدولار في أول سبتمبر سنة 1998.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني ------

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 40 مؤرَّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتخصصن تصنيف طرق جديدة للمواصلات ضمن صنف الطرق الوطنية

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطّرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرِّخ في أوّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المئرر في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 فشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبعد استشارة الجماعات الإقليميّة المعنيّة،

- وبعد الاستماع إلى اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بتصنيف الطّرق وإعادة تصنيفها ضمن صنف "الطّرق الوطنيّة"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 1400 المعرف في 20 جمادى الأولى عام 1400 المعوافق 6 أبريل سنة 1980 والمدكور أعلاه، تصنف مقاطع الطّرق المحددة في الملحق المرفق بهذا المعرسوم ضمن صنف "الطّرق الوطنيّة".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق مقاطع الطرق المقترحة للتصنيف

ديدة للطريق المصنف	النقطة الكيلومترية الج	التسمية	الطول	النقطة الكيلومترية	النقطة الكيلومترية	تعيين	الولاية
ن ك النهائية	ن ك البدائية	الجديدة	بالكلم	النهائيّة	البدائية	الطريق	
- - -	000+51 - -	طو9 طو9 طو9	0,975 1,990 2,365	طو 09 (نك 11 + 975) - -	طو 09 (نك 15 + 000) طو 09 (نك 15 + 975)	جسر نفق رقم 3 نفق رقم 2	بجاية
205+58 100+1	- 000+0	طو9 طو9 طو26	1,501 1,100	طور 09 (نك 58+205) 100+1	- 000 +0	نفق رقم 1 تجنب القصر	
000+35 000+94	000+0 000+0	طو 40 ب طو11		000+35 000+94	000 +0 000 +0	طول 85 طول 163	الجلفة
000+36	000+0	ط و 1 أ	36,000	000+36	000 +0	طول 123	الأغواط
90+59 مفترق الطرق مع طول 48	8 5+000 في تلاغمة	ط و 100	18,000	ط و 100 (ن ك 0+000)	طول 48 (ن ك 9 ÷ 100)	محور – مشيرة – تلاغمة	ميلة
700+3	000+0	ط و 5 أ	3,700	3+700 بومرداس حي 800 مسكن	0+000 مبدل ط و 05	طول 170	بومردا <i>س</i>
200+59 750+43 544+23	000+18 800+22 000+0	ط و 98 ط و 17 ط و 22ج	20,950	59+200 الغزوات بوقانون مفترق الطرق مع ط و 22 بالمنصورة	18+000 مغترق الطرق مع ط و 35 / ط و 98 سيدي بوجنان مغترق الطرق مع ط و 07	تلمسان – الغزوات طريق جديد تجنب تلمسان	تلمسان
000+16	000+0	ملدو 181	16,000	61+000 ط و 81رقوبة	0+000 ط و 16 مداوروش	طول 17	سىوق أهراس
- - - 850+147	800+125 - - - -	طر 90 طر 90 طر 90 طر 90	2,500	طول 14 أ (ن ك 10+100) طول 14 أ (ن ك 12+600) طول 14 (ن ك 38+700) طول 14 (ن ك 550+44	طو 04 (نك 208+500) طول 14 أ(نك 10+100) طول 14 أ(نك 12+600) طول 14 700+38	جزء طریق جدید ط و ل 14 جزء طریق جدید ط و ل 14	غيليزان

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 41 مؤرَّخ في 27 شواًل عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إعادة تصنيف بعض طرق المواصلات المصنفة سابقا ضمن صنف الطرق الوطنية".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّج هيـز والتّهيئة العمرانية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطّرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 427 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمضان عام 1419 المنوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المورخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبعد استشارة الجماعات الإقليميّة المعنبّة،

- وبعد الاستماع إلى اللّجنة الوزاريّة المشتركة المكلّفة بتصنيف الطرق وإعادة تصنيفها ضمن صنف الطرق الوطنيّة،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 1400 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يعاد تصنيف مقاطع الطّرق المحدّدة في الملحق المرفق بهذا المرسوم والمصنّفة سابقا ضمن صنف "الطّرق الوطنتة".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق مقاطع الطرق الوطنيّة المقترحة لإعادة التّصنيف

المحدة بالكلم

الطّول الحقيقيّ	الطُول من نقطة كيلومترينة إلى أخرى	النُقطة الكيلومتريّة النّهائيّة	النُقطة الكيلومتريّة البدائيّة	رقم الطّريق الوطنيّ	الولاية
0,330	0,250	150+72	900+71	ط و 05	البويرة
0,295	0,050	550+77	500+77	,,	
0,220	0,300	600+80	300+80	,,	
0,110	0,100	900+81	800+81	,	
0,110	0,100	200+83	100+83	•	
0,910	0,150	350+83	200+83	•	
0,256	0,850	200+84	350+83	»	
0,160	0,250	150+88	900+87	U	

الملحق (تابع)

الوحدة بالكلم

الطُول	الطّول من نقطة	النُقطة الكيلومتريّة	النُقطة الكيلومتريّة	رقم الطُريق	الولاية الولاية
الحقيقي	كيلومتريّة إلى أخرى	النُهائية	البدائية	الوطنيُ	. حق
0,200	0,150	100+91	950+90	ط و 05(تابع)	بويرة
0,160	0,100	400+92	300+92	,,	تابع)
0,145	0,150	550+92	400+92	u	
0,341	0,880	500+96	620+95		
0,281	0,150	250+99	100+99	*	
0,450	0,450	300+102	850+101	,,	
0,390	0,700	000+157	300+156	,,	
3,400	3,340	220+148	880+144		
0,113	0,113	513+104	400+104	,	
0,200	0,200	880+104	680+104	n	
0,609	0,561	271+113	710+112	"	
0,236	0,221	492+113	271+113	"	
0,865	0,312	762+123	450+123	,	
1,750	1,700	500+134	800+132	,,	
0,500	0,300	100+135	800+134	9	
2,050	2,250	900+141	650+139	*	
0,200	0,200	400+146	200+146	*	
0,100	0,150	650+148	500+148	,	
0,370	0,250	000+151	750+150	,	
0,150	0,150	450+151	300+151		
0,800	0,080	380+152	300+152	ж	
0,160	0,160	360+153	200+153	,,	
1,100	0,750	100+157	350+156	"	
0,200	0,110	050+96	940+95	"	
0,390	0,180	300+156	120+156	#	
0,415	0,040	580+157	540+157	н	
1,200	1,100	400+160	300+159	н	
0,800	0,080	900+160	820+160	n	
0,600	0,060	060+161	0+161	,,	
0,120	0,190	690+161	500+161	×	
0,227	0,200	100+162	900+161	,	
0,200	0,200	350+162	150+162	U	
0,860	0,200	350+163	150+163	l u	

الملحق (تابع)

الوحدة بالكلم

الطّول الحقيقيّ	الطّول من نقطة كيلومتريّة إلى أخرى	النُقطة الكيلومتريّة النّهائيّة	النُقطة الكيلومتريّة البدائيّة	رقم الطُريق الوطنيُ	الولاية
0,450 1,800 0,180 2,080 0,550 0,181	0,500 1,500 0,200 1,600 0,676 0,250	400+164 800+166 200+167 000+169 470+4 450+7	900+163 300+165 0+167 400+167 794+3 200+7	ط و 05(تابع) ط و 33	البويرة (تابع)
1,830 0,146 0,153	0,180 0,092 6,140	930+10 117+12 965+19	750+10 25+12 825+13		

الملحق مقاطع الطرق الوطنيّة المقترحة لإعادة التّصنيف

الوحدة بالكلم

الطول المتروك	الطول من نقطة كيلومترية إلى أخرى	النقطة الكيلومترية النهائية	النقطة الكيلومترية البدائية	رقم الطريق الوطنيً	الولاية
0,110	0,130	030+119	900+118	ط و 08	T 11
0,600	0,060	760+119	700+119	, ,	البويرة
0,700	0,700	900+120	200+120	"	(تابع)
0,120	0,800	900+121	100+121	*	
0,170	0,150	500+122	350+122	n	
0,305	0,300	100+123	800+122	ж	
0,200	0,200	500+134	300+134	*	
0,163	0,163	943+141	780+141	»	
0,700	0,700	750+145	50+145	*	
0,240	0,220	548+108	328+108	,	
0,640	0,606	656+125	50+125	,, ,,	
0,202	0,200	000+131	800+130	,,	
0,110	0,110	210+131	100+131	,,	
0,283	0,283	983+138	700+138	,,	
0,428	0,400	500+139	100+139	,,	
0,716	1,000	010+142	10+141	,	
0,123	0,730	800+148	70+148		
0,850	0,840	140+149	300+148		
0,340	0,350	200+150	850+149	,	

الملحق (تابع)

الوحدة بالكلم

الطول	الطُول من نقطة	النُقطة الكيلومتريّة	النُقطة الكيلومتريّة	رقم الطّريق	الولاية
المتروك	كيلومترينة إلى أخرى	النّهائيّة	البدائيّة	الوطنيّ	
0,275 0,100 0,162 0,228 0,345 0,223 0,352 0,458 0,567 0,235 0,322 0,240	2,275 0,100 0,160 0,235 0,350 0,335 0,650 0,400 0,260 0,800 0,288 0,220	505+151 980+152 460+153 535+94 350+95 600+95 850+96 650+96 310+107 800+108 288+108 548+108	230+151 880+152 300+153 300+94 0+95 265+95 200+96 250+96 50+107 0+108 0+108 328+108	ط و 98(تابع)	البويرة (تابع)

الملحق مقاطع الطّرق الوطنيّة المقترحة لإعادة التّصنيف

الطول بالكلم	النُقطة الكيلومتريّة النّهائيّة	النَقطة الكيلومتريّة البدائيّة	الموقع	تعیین الطّریق	الولاية
4,000	000+4	0+0	عبور مدينة بجاية	ط و 09	بجاية
2,100	100+177	0+175	عبور مدينة بجاية	طو 12	
4,000	500+257	500+253	عبور مدينة بجاية	ط و 24	
1,000	000+1	0+0	عبور مدينة القصىر	ط و 26	
5,300	200+39	900+33	عبور مدينة تيوريرين	ط و 26	
1,300	200+40	900+38	عبور مدينة لعزيب	ط و 26	
3,500	500+3	0+0	عبور مدينة أقبو	ط و 126	
22,050	850+147	800+125	ط و 04 وادي رهيـو – ط و 90(ن ك 147+850)	ط و 90	غیلیزان

مرسوم تنفيذي رقم 99-42 مؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن جمع المعهد التّقني للتّربيات الخفيفة والمعهد التّقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التّقني لتربية الحيوانات.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد التّقنيّة الفلاحيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 237 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمّن تغيير اسم معهد تنمية التّربيات الخفيفة وتعديل الخفيفة السّربيات الخفيفة وتعديل قانونه الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-238 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمّن جمع أعمال معهد التّنمية لتربية الغنم ومعهد التّنمية لتربية البقر في المعهد التّنمية الغنم والبقر وتعديل قانونه الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعوّرة في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الموافق 23 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للاولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يجمع هذا المرسوم المعهد التّقنيّ لتربية الغنم والبقر، المحدثين على التّوالي بموجب المسرسومسين رقم 87 – 237 ورقم87 – 238 المؤرّخين في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكورين أعلاه، في معهد تقنيّ لتربية الحيوانات.

المادّة 2: يخضع المعهد التّقنيّ لتربية الصيوانات المحدث أعلاه، لأحكام الضرسوم رقام 87 - 235 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يقع مقر المعهد في بابا علي (محافظة الجزائر الكبرى).

المادّة 4 : يكلّف المعهد على الخصوص بما يأتي :

- ترقية تقنيّات تنمية تربية الحيوانات،
- تثمين المنتوجات والمنتوجات الثّانوية النّاتجة عن تربية الحيوانات،
- ترقية مختلف تقنيّات معالجة المنتجات الحيوانيّة وذات الأصل الحيوانيّ،

- وضع مخطّطات للانتقاء والتّزاوج لتحسين سلالات الأجناس الحيوانيّة الآتية: البقر والغنم والماعز والإبل والطيور وكل الأجناس الأخرى المسماة "التّربية الخفيفة "،

- وضع نماذج مراقبة نثائج التّقنيّات الحيوانية وتنظيمها،

- تطوير نظام التّغذية الحيوانيّة وأساليبها ولا سيّما الأعلاف منها.

المادّة 5: عملا بأحكام المادّة الأولى أعلاه، تحوّل النّشاطات والأملاك العقاريّة والمنقولة وكذا المستخدمون التابعون للمعهد التقنى للتربيات الخفيفة والمعهد التّقنيّ لتربية الغنم والبقر، طبقا للتنظيم المعمول به، إلى المعهد التقني لتربية الحيوانات.

المادّة 6: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 5 أعلاه، إعداد جرد كميّ ونوعيّ وتقديري تعده لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري وفق القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 7: تلغى أحكام المرسومين رقم 87 - 237 ورقم 87 - 238 المؤرّخين في 11 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99-43 مؤرّخ في 27 شـوّال عام 1419 المـوافق 13 فـبـراير سنة 1999، يتنضمن حلٌ دار الأطفال المسعفين في ولاية الجلفة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرّخ في28 ربيع الثّاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمّن إحداث دورالأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسّات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المحوّرة في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديس مبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تحلّ دارالأطفال المسعفين في ولاية الجلفة، المنشأة بموجب المرسوم رقم 87-260 المؤرخ في أوّل ديسمبر سنة 1987والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يترتّب على هذا الحلّ تحويل مستخدمي المركز وتجهيزاته إلى المؤسّسات المتخصّصة التّابعة للقطاع على مستوى ولاية الجلفة طبقا للتّنظيم المعمول به.

المسادّة 3: تبقى حقوق المستخدمين المعنيّين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونيّة الأساسيّة أو التّعاقديّة المطبّقة عليهم عند تاريخ التّحويل.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

> إسماعيل حمداني -----*

مرسوم تنفيذي رقم 99-44 مؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار النّاجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 49 و50 و51 و644 و651 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرِّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمِّن القانون التِّجاريِّ، المعدَّل والمتمَّم، لاسيَّما الموادِّ أو 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 09 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشّغل وحماية الأجراء الّذين قديفقدون عملهم بصفة لا إراديّة، لاسيّما المادّة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 11 المئررخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة، لا سيّما المادّة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمـضان عام 1419 المـوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمـتضمّن تعييين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 188 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسيّ للصندوق الوطنيّ للتّأمين عن البطالة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث هذا المرسوم صندوق ضمان الأخطار النّاجمة عن القروض المصغّرة ، ويدعى في صلب النّص "الصندوق" ويحدد قانونه الأساسيّ.

المادّة 2: يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلّف بالتُشغيل ويكون مقرّه لدى الصندوق الوطنيّ للتّأمين عن البطالة، ويتمتع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

الباب الأوّل أحكام عامنة

المادّة 3: يضمن الصنّدوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقترضين المنخرطين في الصندوق حسب الكيفيات التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود النّسبة المذكورة في المادّة 4 أدناه.

يكمّل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض ،عند الاقتضاء، مؤسّسة القرض في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

المادّة 4: لا يغطّى الصندوق إلا باقى الدّيون المستحقّة من الأصول وفي حدود ثمانين في المائة (80 ٪) من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسّسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية و/أو الشّخصيّة.

المادّة 5: يحلّ الصّندوق، في إطار تنفيذ الضَّمان وبعد تعويض البنوك، محلٌّ مؤسَّسات القرض في حقوقها اعتبارا، عند الاقتضاء، للاستحقاقات المسدّدة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبيّن في المادّة 4 أعلاه.

المادّة 6: يكون مقرّ الصّندوق في مدينة الجزائر.

المادّة 7: يتولّى المدير العامّ للصّندوق الوطنى للتّامين عن البطالة تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة.

المادّة 8: تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التّجاريّ بصفة مستقلّة عن محاسبة الصّندوق الوطني للتّأمين عن البطالة.

المادّة 9: يمكن أن تنخرط في الصنّدوق كلّ مؤسسة قرض تقوم بتمويل عمليّات القروض

المادّة 10: يحدّد مجلس إدارة الصنّدوق مبالغ الاشتراكات في الصندوق وكيفيّات دفعها من المستفيدين من القروض المصغرة والبنوك.

الباب الثّاني موارد الصنّندوق

المادّة 11 : تتشكّل موارد الصندوق ممّا يأتي:

- أ) تخصيص أوّلي من أموال خاصّة، ويتكوّن من :
 - مساهمة الخزينة العموميّة،
- مساهمة مؤسسّات القرض المنخرطة برأسمال،
- مساهمة الصندوق الوطني للتائمين عن البطالة برأسمال.
- ب) الاشتراكات المدفوعة للصندوق من :
 - المستفيدين من القروض المصغرة،
 - مؤسسّات القرض المنخرطة.
- ج) عائد التّوظيفات الماليّة من أموال الصّندوق الخاصّة والاشتراكات المحصّلة.
- د) الهبات والوصايا والإعانات المخصّصة للصنّندوق.

المادّة 12: يمكن أن يلجأ الصّبدوق إلى تسهيلات مصرفية لتغطية حاجاته المالية ويقوم بكل عمليّات التّوظيف الّتي يراها مفيدة طبقا للتّنظيم المعمولية.

الباب الثّالث الإدارة والعمل

المادّة 13: يدير الصندوق مجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس" ويتكون من:

- المدير العامّ للصندوق الوطنيّ للتّأمين عن البطالة،
- خمسة (5) ممثّلين عن المنخرطين في الصندوق، يعينهم نظراؤهم، حسب صيغة يقررها الوزير الوصيّ،
- محثّل عن كلّ مؤسّسة قرض منخرطة في الصّندوق،

- محثّل عن وزارة الماليّة (المديريّة العامّة للخزينة).

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير الوصي.

يتولّى رئاسة الصندوق أحد ممثّلي مؤسّسات القرض أو مديريّة الخزينة الذين ينتخبهم أعضاء المجلس.

يمكن أن يستشير المجلس كلّ شخص بحكم كفاءته في مجال القرض.

المادّة 14: يعيّن أعضاء المجلس لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد حسب الكيفيّات المبيّنة أعلاه.

ويتم استخلافهم في حالة حدوث مانع قاهر أو فقدان الصنفة الّتي عيّنوا على أساسها.

يقوم المجلس خلال دورته الأولى بما يأتي:

- يضبط النّظام الدّاخليّ للصّندوق الّذي يوضّع على الخصوص صلاحيّات الرّئيس ويحدّد المرتّبات ،

- يضبط كيفيّات تسديد الأضرار الّتي يغطّيها ضمان الصنّدوق وإجراءات ذلك،

– يعيّن محافظ الحسابات.

المادّة 15: يجتمع المجلس في دورة عاديّة مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرّات الّتي يراها الرّئيس ضروريّة، كلّ سنة، لمصلحة الصّندوق، أو بطلب ثلثي $\left(\frac{2}{1}\right)$ أعضاء المجلس.

المادّة 16: تعقد اجتماعات المجلس بناء على مجرد استدعاء يكتبه الرّئيس ويرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من التّاريخ المقرّد.

المادّة 17: تصح اجتماعات المجلس قانونا إذا حضرتها أغلبيّة أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب تصع المداولات قانونا في الاجتماع الثّاني، الّذي يعقد في الأسبوع الموالي بحضور ثلث $\left(-\frac{1}{8}\right)$ الحاضرين من بينهم ممثّل واحد على الأقلّ عن البنوك أو الخزينة.

ويعدٌ في نهاية كلّ اجتماع محضر للمداولات يوقّعه كلّ أعضاء المجلس.

المادّة 18: تتّخذ كلّ قرارات المجلس بأغلبيّة أعضائه. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادة 19: يتابع المجلس كلّ الأخطار النّاجمة عن منح ضمان الصندوق ويتلقّى بصفة دوريّة عرضا عن التزامات مؤسّسة القرض الّتي يغطّيها ضمان الصندوق.

وفي هذا الإطار، يمكن أن يطلب أيّة وثيقة يراها ضروريّة ويتّخذ أيّ قرار يخدم مصالح الصنّدوق.

المادّة 20: تؤخذ تكاليف تسيير الأمانة الدائمة المنصوص عليها في المادّة 7 أعلاه، من موارد الصنّدوق.

يحدد المجلس تنظيم الصندوق وعمله.

المادّة 21: ترخّص لجنة للضّمان يعينها المجلس بالتّسديدات في إطار طلبات ضمان الصّندوق من مؤسسّات القرض.

يحدّد النّظام الدّاخليّ المنكور في المادّة 14 أعلاه، تشكيلة هذه اللّجنة ودورها وعملها.

المادة 22 : يحل الصندوق بموجب مرسوم يوضع كيفيات التصفية وأيلولة ممتلكات الصندوق.

المادّة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99-45 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يعدل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 الّذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 18ديسمبر سنة 1991والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، لاسيّما المادّة 120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 05 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لا سيّما المادّة 120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لا سيّما المادّة 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المعوافق 15 المعور في 26 شعبان عام 1419 المعوافق 15 ديس مبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 132 المؤرِّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 الذي يحدد كيفيّات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 91-25 الماؤرِّخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 132 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة 3 من المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 132 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الفصل الثّاني اللّجنة الولائيّة للخبرة الطّبّيّة

"المادة 3: تنشأ لجنة للخبرة الطّبّيّة على مستوى كلّ ولاية، وتلحق هذه اللّجنة بالمصالح اللاّمركزيّة للدّولة المكلّفة بالنّشاط الاجتماعيّ."

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-132 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المائة 4: تتشكّل اللّجنة الولائيّة للخبرة الطّبيّة كما يأتى:

....(بدون تغییر حتی)....

يعين المدير الولائي المكلف بالصحّة الأطبّاء أعضاء اللّجنة الولائية للخبرة الطّبّيّة.

غير أنه يمكن المدير الولائي المكلّف بالنشاط الاجتماعي أن يستعين، عند الضرورة، بأطبّاء الهيئات العموميّة أو القطاع الخاص ليكونوا أعضاء في اللّجنة الولائيّة للخبرة الطّبيّة.

ويمكن الولايات الّتي لايتوفّر لديها أطبّاء مختصون يمارسون عملهم في مقاطعتها الإداريّة أن تطلب الاستعانة من الولايات المجاورة لها".

المادة 4: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 5: تكلّف اللّجنة الولائيّة للخبرة الطّبيّة بما يأتى:

....(الباقى بدون تغيير)....".

المادّة 5: تعدّل الفقرة 2 من المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-132 المؤرخ في 24 ذي المحبّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّركما يأتى:

"المادّة 6: تودع الملفّات لدى مديريّات النّشاط الاجتماعيّ للولاية".

المادَّة 6: تعدّل المادَّة 7 من المرسوم التَنفيذيّ رقم 93-132 المؤرَّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلام كما يأتى:

"المادة 7: يكلف مدير النشاط الاجتماعي الولاية، على أساس نتائج اللّجنة الولائية للخبرة الطّبّية، بإعداد وتسليم الشّهادة الّتي تخول الحقّ في الاستفادة من المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه".

المادة 7: تعدل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرع في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلام كما يأتى:

"المادة 9: يمكن اللّجنة الولائية للخبرة الطّبيّة أن تطالب الشّخص الذي يطلب الاستفادة من المنحة بتكملة الملّف في أجل أقصاه شهر واحد".

المادّة 8: تعدّل المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-132 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 12: تكلّف اللّجنة الوطنيّة بما يأتى:

- تدرس الطّعون الّتي يقد مها الأشخاص المعوقون، أو من ينوب عنهم، والّتي رفضت ملفّاتهم اللّجنة الولائيّة للخبرة الطّبّيّة وتفصل فيها في أجل أقصاه شهران اثنان.

....(الباقي بدون تغيير)....".

المادّة 9: تتمّم المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-132 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه بالمادّة 12 مكرّر وتحرّر كما يأتي:

"المادة 12 مكرّر: يستفيد الأطبّاء الأعضاء في اللّجان الولائيّة واللّجنة الوطنيّة للخبرة الطّبّيّة منحة جزافيّة شهريّة عن المصاريف الّتي ينفقونها أثناء تنقّلاتهم يحدّد مبلغها عن طريق التّنظيم.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 شوَّال عام 1.419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99- 46 مؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يحدد مبلغ المنحلة الجزافية التعويضية عن المصاريف المحدد من المحدد اللجان الولائية واللّجنة الوطنية للخبرة الطّبية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناءعلى تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور،لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلِّق بالتَّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 11جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنةٌ 1991والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992 ، لاسيّما المادّة 168 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم91 - 500 المؤرّخ في 14جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد مبالغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمّات مطلوبة منهم عبر التّراب الوطنيّ وشروط منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 45 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 الّذي يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 132 المئررَّخ في 14 يونيو سنة 1993 الَّذي يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 168من القانون رقم 91 - 25 المسؤرّخ في 18 ديســمـــبــر سنة 1991والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيّما المادّة 9 منه،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى : علمالا بأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 45 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 الّذي يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرّخ في 14 يونيو سنة 1993 الّذي يحدد كيفيّات تطبيق

المادّة 168من القانون رقم 91-25 المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، يحدّد هذا المرسوم مبلغ المنحة الجزافيّة التّعويضيّة عن المصاريف المقدّمة للأطبّاء أعضاء اللَّجان الولائيَّة واللَّجنة الوطنيَّة للخبرة الطَّبِّيَّة المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ المذكور

المادّة 2: يحدّد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه بثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) في الشّهر.

تقدّم هذه المنحة للأطبّاء أعضاء اللّجان المذكورة في المادّة الأولى أعلاه على أساس كشوف دفع اسمية عن فترات العمل الفعلى المؤدّى.

المادّة 3: تسقط الاستفادة من هذه المنحة الحقّ في المنحة المقرّرة في المرسوم التّنفيذيّ رقمٌ 91 - 500 المسؤرّخ في 21 ديسسمسبسر سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم رئاسيً رقم 99-35 مـؤرّخ في 21 شوّال عام 1419 الموافق 7 فبراير سنة 1999، يتـضـمنّ إعـلان حـداد وطنيّ (استدراك).

الجريدة الرّسميّة - العدد 07 الصّادر بتاريخ 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 – الصنفحة 3 - العمود الأوّل،

- 1 - في المقتضيات : (السّطور 10، 11 و12).

بدلا من: "... المرسوم رقم 84 - 325 المؤرّخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 الّذي يحدّد شروط رفع العلم الوطنيّ. يقرأ: "... المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنيّ".

2 - في المادّة 2 : (السّطران 21 و22).

بدلا من : "..... المرسوم رقم 84 - 325 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 1984".

يقرأ: "... المرسوم الرَّئاسيِّ رقم 97 - 365 المؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997".

(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 رجب عام 1419 المصوافق 15 نوف مصبر سنة 1998، يحدّد كيفيّات تنظيم دورة تكوين متخصّص للالتحاق برتبة مفتّش رئيسيً للعمل (استدراك).

الجريدة الرّسـمـيّـة - العدد 95 الصّـادر في 2 رمـضـان عـام 1419 المـوافـق 20 ديـسـمـبـر سـنـة 1998.

- الصنفحة 19 - المادة 5، الفقرة 2، السطر 2 (مكان إجراء دورة التكوين المتخصيص).

بدلا من : "في المعهد الوطنيّ للعمل، الكائن مقرّه في شارع أرزقي بن بوزيد رقم 8 - العناصر -الجزائر ".

يقرأ: "في المعهد الوطني للعمل، الكائن مقره في السبالة، درارية - الجزائر".

(الباقي بدون تغيير).

الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار محورِّخ في 11 رمضان عام 1419 المحوافق 29 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبّر سنة 1989 والمتضمّنُ القانون الأساسيّ الضاص المطبق على العمال المهنيين وسائقي السّبّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيًات الوزير المكلُّف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 05 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان،

- وبعد الاطّلاع على القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 النَّي يحدُّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: تنشأ لدى الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المستخدمين المنصوص عليها في المادّة 2 أدناه.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة اللّجنة وفقا للجدول الآتي :

الإدارة الله	ممثّلو	ستخدمين	ممثّلو الم	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأســـــلاك
3	3	3	3	- متصرفون إداريون رئيسيون - متصرفون إداريون - مهندسو دولة في الإعلام الالي - مترجمون - وثائقيون أمناء محفوظات - مساعدون إداريون رئيسيون - محاسبون إداريون رئيسيون - مساعدون وثائقيون - مساعدون وثائقيون - مساعدون وثائقيون - تقنيون في الإعلام الآلي - معاونون إداريون - معاونون إداريون - كتّاب مديريات رئيسيون - أعوان محاسبون - أعوان محاسبون - أعوان محتب الإعلام الآلي - أعوان محتب الإعلام الآلي - أعوان الرقن - كتّاب راقنون - عمال مهنيون من جميع الأصناف - عمال مهنيون من جميع الأصناف

28 شرال عام 1419 ه	. العدد . 8 0	جمهوريّة الجزائويّة ٪	الجزيدة الزسمية لل

يمقراطيّة الشّعبيّة.	لهوريّة الجزائريّة الد	ة الرّسميّة للجم	. في الجريد	هذا القرار	3 : ينشر	لمادة
	سمير سنة 1998.	الموافق 29 دب	ن عام 1419	11 رمضا	جزائر في	حرٌر بال

كشود	محمد			
			×	·

قرار مؤرّخ في 17 شـوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، تحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، طبقا للجدول الآتى :

ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة		
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأســــلاك
الإضافيـّون	الدّائمون	الإضافيـّون	الدّائمون	
العياشي بويش	ليندة ساعد بوزيد	جميلة عامر	عبد الهادي طويل	- متصرفون إداريون رئيسيون - متصرفون إداريون - ممسدون إداريون - ممرجمون - وثائقيون أمناء محفوظات - مساعدون إداريون رئيسيون - تقنيون سامون في الإعلام الآلي - محاسبون إداريون رئيسيون - مساعدون إداريون رئيسيون - مساعدون وثائقيون - مساعدون وثائقيون - معاونون إداريون - معاونون إداريون - معاونون إداريون - معاونون إداريون - كتاب مديريات رئيسيون - كتاب مديريات رئيسيون - أعوان إداريون - أعوان محاسبون الإعلام الآلي - أعوان تقنيون في الإعلام الآلي - أعوان محاسبون - أعوان الرقن - كتاب راقنون - عمال مهنيون من جميع الأصناف - حجاب
كريم سعيد	محمّد سليماني	سمية بوتريك	محمد أورابح بنوار	
كنزة بوركايب	مليكة جلاد	أكلي قاتر	أحمد مزهود	